

الجُنُوبِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّوْلَيْتِيَّةِ  
مصرف سوريا المركزي

قرار رقم ( ١٣١٠ / لـ ١ )

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي ،  
بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ وتعديلاته ،  
وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٤٤٨ تاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ،  
وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم ١٠٠٦ /مـ.نـ/بـ٤ تاريخ ٢٠١٣/٨/٧ ،  
وعلى كتاب مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٦/٤٧٠٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ المتضمن  
طلب الموافقة على تمديد مهلة تقديم البيانات المالية الدورية .  
وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ ،  
تقرر ما يلي :

مادة (١) - تمديد مهلة تقديم البيانات المالية الشهرية ( نماذج الأوضاع المصرفية ، قرارات مجلس النقد والتسليف ذات الصلة ) العائدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ بما يعادل عدد أيام العمل التي تصادف عطل رسمية بحيث يتوجب على المصارف تزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف بالنماذج المذكورة وفق ما يلي :

أ- نماذج الأوضاع المصرفية<sup>١</sup> وقرارات مجلس النقد والتسليف<sup>٢</sup> حتى تاريخ أقصاه ٢٠١٤/١٠/٢٠ ، بدلاً من تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ .

ب- قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٥٨٨ /مـ.نـ/بـ٤ لعام ٢٠٠٩ حتى تاريخ أقصاه ٢٠١٤/١٠/١٥ بدلاً من تاريخ ٢٠١٤/١٠/٧ وفق أحكام قرار مجلس النقد والتسليف المذكور أعلاه .

ج- البيانات المرحلية المعدة للنشر ونماذج قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٩٧ /مـ.نـ/بـ٤ ) حتى تاريخ أقصاه ٢٠١٤/١١/٦ ، بدلاً من تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣١ .

<sup>١</sup> قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٤/١٠٠٧/٣/٦ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٥٤٩٢/ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الخاص بالقواعد العامة لإعداد البيانات المالية التورية للأوضاع المصرفية التقليدية والإسلامية .  
<sup>٢</sup> قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٠١ /مـ.نـ/بـ٤ ) وتعديلاته، قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٩٥ /مـ.نـ/بـ٤ ) وتعديلاته، قرار مجلس النقد والتسليف (٧٦٢ /مـ.نـ/بـ٤ )، قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١٩٦ /مـ.نـ/بـ٤ )، القرار رقم (١٠٣ /لـ١ )، القرار (١٠٧ /مـ.نـ/بـ٤ )، القرار (٥٠٠ /مـ.نـ/بـ٤ )، القرار (٣٦٢ /مـ.نـ/بـ١ ) (النماذج الشهرية)، القرار (٧٥٦ /مـ.نـ/بـ٤ )، القرار (٧٤٤ /مـ.نـ/بـ٤ ) .

**مادة (٢) -** تمديد مهلة تقديم النماذج الخاصة بالإيداعات والسحبات اليومية الواردة ضمن التعميم رقم ١٦٢/١١٤٩ تاريخ ٢٠١٢/٣١ المتضمن "إرسال النماذج اليومية لحركة الإيداعات والسحبات لحسابات الودائع" عن أيام العطل المذكورة بحيث يتوجب على المصارف تزويد مفوضية الحكومة لدى المصارف بالنماذج المذكورة أعلاه حتى تاريخ أقصاه يوم ٢٠١٤/١٠/١٢.

**مادة (٣) -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٤/٩/٣٠

أمين السر العام

ليلى طنوس

رئيس لجنة الإدارة  
حاكم مصرف سوريا المركزي  
الدكتور أديب ميالة

صورة عدد ( ) إلى: